مصنّفات غياث‌الدين منصور حسينى دشتكى شيرازى

(۲۰)

الحكمة العمليّة

به اهتمام

عبداللّه نورانى

< ٢٠ >

الحكمة العمليّة

تأليف

غياث‌الدّين منصور حسينى دشتكى شيرازى

بسم اللّه الرّحمن الرحيم

اللّهمّ كثّر لنا الخير فآتنا الحكمة، وادفع عنّا الزّيغ و الضّير، فهب لنا من لدنك رحمةً. ندنا خيراً باقتفاء آثار خير الأخيارَ، سيّد الأبرابر، الرّسول الكريم، المبعوث بالخلق العظيم، غياث الأمّة، كاشف الظلمة و الغمّة.

و بعدُ، فيقول الفقير الحقير، غياث المشهور بمنصور: إنّ هذه رسالة، فيها إشارة إلى أصول بهيّة من الحكمة العمليّة، انتخبتُها من كلام الأعلام، و قصّرت منها الكلام و اقتصرت فيها المرام بما ينتفع به جمهور الأنام، على ما يقتضيه الحال و المقام.

و من أراد الزيادة عليه فعليه بتهذيب الإنسان الذى هو أحد أركان «رياض الرّضوان» ممّا ألّفتُ فى سالف الزمان، و من أراد اكتناه الحقّ بالإيقان و الإتقان، فعليه بـ «الاخلاق المنصورى» الشّارق بالشّوارق النوريّ.

وها أنا أفيضُ فى البيان، و اللّه المستعان و عليه التكلان، مرتّباً مقالتى على مقالات.

أُولاها
فى الأخلاق

و فيها مقاصد

المقصد الاول
«اصول الاخلاق الفاضلة»

أصول الاخلاق الفاضلة أربعة، الحكمة و العفّة و الشّجاعة و العدالة. و لكلّ منها شعبٌ نعدّها عدّاً، ممهّدة أمّهات الفضائل و بإزائها الرّذائل

[۱ ـ الحكمة]

فالحكمةُ كمال القوّة العقليّه و اعتدالها.

و ما يتمّ (به) جودة القوّة النّظريّة سبعة فضائل: الذكاء و سرعة الفهم و صفاء الذهن و سهولة التعلّم و حسن التعقّل و التحفّظ و التذكّر.

فالذّكاءُ هو أن يحصل فى النّفس من مزاولة استخراج النّتائج من مباديها ملكةٌ بها يُقتدرُ على استخراجها بسهولة، كالبرق الخاطف. و ربما يقال: هو ملكة مزاولةالمقدّمات المنتجة و سرعة استنتاجها و سهولة استخراج نتائجها.

و سرعةُ الفهم: ملكة بها يقتدر النفسُ على الانتقال من الملزومات إلىٰ لوازمها بسرعة. و قيل: ملكة عدم اضطراب النفس عند استخراج النتائج و الانتقال إليها سريعاً.

و صفاءُ الذّهن: ملكة بها يقتدر النفسُ على استخراج المطلب من مباديها بلا معارضة الأوهام. و قيل: هو التفطّنُ للحدّ الأوسط.

وسهولة التّعلّم: ملكة بها يقتدرُالنفسُ على التحديدات المطابقة بحدودات. وقيل: أن يحفظ عندالاستكشاف الحدّ الذى ينبغى حفظه من غير إهمال و انحراف.

والتحفّظُ: ملكة بها يقتدر النفسُ علىٰ ضبط ما أدركته بسهولة. و قيل: هو جودةُ حفظ الصّور المنتجة أو النا تجة و استحصالها بالتفكّر والتخيّل.

و التذكّر: ملكة بها يقتدر النفسُ علىٰ ملاحظة محفوظاتها من العلوم متىٰ شاءت بلاكلفة. و قيل: سهولة ملاحظة الصّور المحفوظة. هذا تمام كلام الأعلام فى‌المرام.

والأظهرُ عندى أن نفسّر الذكاء بجودة التفطّن بالمعانى المطويّة فى المقدّمات المحفوظة و العلوم الملحوظة، و سرعة الفهم بسرعة الانتقال إلى اللوازم. و لا شكّ فى أنّ تلك الملكات السّبع لا تكتسب قبل الحصول و لا تستحفظ بعده إلاّ بملازمة العلوم اليقينيّة.

[۲ ـ العدالة]

و أمّا العدالة، فهى هيأة تحدُثُ فى‌النفس من جودة القوّة العمليّة. و تلك الهياة أن تصير النفسُ بحيثُ تحفظ فى تصرّفاتها مراتب الأشياء، فلا تضيّعُ بتصرّفاته أمرا.

و تلك إذا حصلت استتبعت فضائل كثيرة فلنعد طائفة منها فى أمّهات البواقى. و هى اثنتا عشرة فضيلة: الصداقة و الوفاء و الشفقة و صلة الرحم و حسن المكافاة و حسن الشركة و حسن القضاء و التودّد، و التسليم، و التوكّل، و العبادة.

فالصداقةُ: محبّة صادقة تبعثُ على الاهتمام بتحصيل أسباب فراغة الصّديق عن الشّواغل المنافية لا ستكما له إن كان صديقه من المستبصرين، أو عن الشواغل الموذية لقلبه إن لم يكن، و فى الجملة تبعث علىٰ إيصال كلّ خير يتمكن منه إلىٰ صديقه.

والألفةُ: اتّفاقُ رأى جمع فى تدبير المعيشة.

والوفاءُ: ملكة بها لا تجوّز النفسُ ترک الصداقة.

و الشفقةُ: هى الاهتمامُ بإزالة حالة غير ملائمة استعشرها.

و صلةُ الرحم: هى اشتراكُ الأقارب فيما عنده من أسباب رفاهيةالعيش.

و حسنُ المكافاة: هو أن يقابل الإحسان الواصل إليه من غيره بأكثره، و الإساءة بأقلّ منها.

و حسنُ الشركة: التزامُ قوانين الشّرع فى المفاوضات و المعاملات.

و حسنُ القضاء: تبرئةُ رقبته من حقوق الغير علىٰ وجه لا تلحقه ذمّة أو منّة.

و التودّدُ: طلبُ المحبّة من الأقران و أرباب الفضائل بالأفعال المورثة لها. و تـفصيلُ تلك الأفعال سيأتى فى المقالة الثانية.

والتّسليمُ: هو تلقّى ما جرى عليه من. أحكام البارى ـ جلّ ذكره ـ بطيب الوجه و إن لم يوافق طبعه.

و التوكّلُ: أن يكونَ فى تحصيل مطلبه بعد بذل مجهوده إن توقّف حصولها علىٰ غير مقدوره معتمداً على اللّه، شديد الرّجاء فى حصولها، صابراً علىٰ تراخيها.

والعبادةُ: ملكةُ الانقياد لأوامراللّه ـ تعالى ـ حتّىٰ لا يجد فى نفسه ميلا إلى الترخّص فى شىء منها.

[۳ ـ الشّجاعة]

و أمّا الشّجاعةُ، فهى هياةٌ تحدثُ فى النفس من اعتدال القوّة الغضبيّة. و تلك الهياة أن تصير النفسُ بحيثُ يكونُ تحريكاتها الدّفعيّة بمقتضى الحكمةالكاملة لامن غيره، كمحبّة بذل أو طلب فرح و أمثاله. بل إذا اقتضت الحكمة إقداماً أقدمت، سواء كان ذلك الإقدامُ يؤدّى إلى لذّة أو إلىٰ أشدّ الآلام، و هو فوت البدن، وإذا اقتضت الحكمة إحجاماً احجمت، سواء كان ذلك الإحجام مؤدّياً إلىٰ محبوب أو مكروه.

و لمّاكانت الشّجاعة أحياناً تتدعى صبراً علىٰ شدّة ربما تعرفُ بأنّها الصبرُ على الشدّة، و عند التحقيق: الصبرُ على الشدّة لازم من لوازمها، لانفسُ حقيقتها.

و إذا حصلت تلك الفضيلة فى النفس استلزمت فضائل غير محصورة، فمنها إحدى عشرة فضيلة، هى: كبرُ النفس، والنّجدة، و علوّ الهـمّة، و الثّبات، و الحـلم، و السّكـون، و الشّهامة، و التحمّل، و التواضع، و الحميّة، و الرقّة.

فكبرُ النفسُ: ملكة بها لايبالى النفسُ بالكرامة و اليسار و عدمهما.

والنّجدةُ: ملكة بها تثق النفسُ بثباتها عند وقوفها فى الشدائد، و من العلامات الدّالّة على حصول هذه الفضيلة التمكنُ و انتظامُ الحركات عند استشمار الخوف

و علوُّ الهمة: ملكة بها تصير النفسُ فى طلب مرضاة اللّه ـ تعالىٰ ـ غير مبالية بالسّعادات

و الشقاوات الدنيويّة حتّىٰ بالموت.

و الثباتُ: ملكة بها يقتدر النفسُ علىٰ مقاساة الشدائد على وجه يظهر عليها أثرٌ منها. و كمال تلک الملكة: أن تصير النفسُ بحيث لا تحزنُ عند المصائب.

والحلمُ: ملكة بها تصير النفسُ بحيثُ لايبالى للأسباب المُعضبة أعصابها بسهولة.

والسكونُ: ملكة بها تراعى النفس التّدريج فى الخصومات و الحروب. أى: إذا أمكن دفع مكروه بوجه لا تدفعه بوجه أشدّ منه قاهرته. (كذا)

و الشهامةُ: ملكة بها تحرص النفسُ على اقتناء الأمور العظام توقّعاً للذكر الجميل.

والتحمّلُ: ملكة بها تقدر النفسُ علىٰ إدامة إتعاب البدن فى اكتساب ما يقتضى الحكمة اكتسابه.

والتواضعُ: ملكة بها لا ترجّح النفسُ ذاتها علىٰ من [هو] أدنىٰ منها فى‌الجاه.

و الحميةُ: ملكة بها لا تتهاون النفسُ فى حفظ ما يقتضى الحكمة حفظه.

و الرّقةُ: ملكة بها تتألم النفسُ عن مشاهدةِ تألم أبناء اجنس بلا حدوث اضطراب فى أفعالها.

و عدمُ اعتدال القوّة الغضبية: إمّا بمسارعةالنفس إلىٰ دفع ما لا يقتضى الحكمة دفعه، و هوالجربزةُ، و يتولّد منها كثيرٌ من الرذائل من باب الانظلام.

[۴ ـ العفّة]

و أمّا العفّةُ، فهى هيأة تحدثُ (فى) النفس من اعتدال القوة الشّهويّة. و تلک الهيأة أن تصير النفسُ بحيثُ يكون صدورُ الحركات الشهويّة بمقتضى الحكمة الكاملة، لابغيره، كمحبّد بدن أو استلذاذ أو غيرهما.

و تلک الفضيلة إذا حصلت استلزت فضائل غير محصورة فمنها اثنتا عشرة فضيلةً هى الحياء، و الرّفق، و حسن الهدى، و المسالمة، و الدّعة و الصّبر، و القناعة، و الوقار، و الورع، و الانتظام، و الحرّية، و السّخاء.

فالحياءُ: ملكة تقتضى انحصار النّفس عند استشعارها صدور قبيح منها خوفاً من

استحقاق المذمّة.

والرّفقُ: ملكة بها يسهل على النفس إقامةُ ما كلفَت بها من جهة الشرع.

و حسنُ الهدى: ملكة بها تصير النفسُ صادقة الرّغبة فى الاحتيالات الحسنة لتكميل ذاتها.

والمسالمةُ: ملكة بها تقدر النفسُ على التّخلّص من الأهواء المختلفة عند تنازعها من غير اضطراب يعتريها.

و الدعةُ: ملكة بها تقدر النفسُ علىٰ ضبط ذاتها عند التمكن علىٰ مشتهىٰ من مشتهياتها إلىٰ أن ينتهى فكره إلى الأصلح بها من مباشرتها أو تركها.

و الصبرُ: ملكة بها تقدر النفسُ علىٰ مقاومة انجذابها إلى الملائمات عند إدراكها حتّى لا تستلذّ باللذّات القبيحة.

و القناعةُ: ملكة تقدرُ النّفسُ على التّساهل فى المآكل و المشارب و الملابس و غيرها، والاكتفاء بما يسدّ الخلل الحاصل من أعدامها و من أىّ جنس اتّفق.

و الوقارُ: ملكة بها تحرُز النّفسُ عن العجلة المذمومة عند الانبعاث إلىٰ مطلب من مطالبها لكى لا يصدر منها عن العجلة مجاوزة حدّ.

و الورعُ: ملكة بها تقدر النفسُ علىٰ ملازمة الوظائف الحسند بلا تخلّل قصور و فتور.

و الانتظامُ: ملكة بها تقدر النفسُ علىٰ تقدير ما تهمّه و ترتيبه علىٰ وجه يقتضيه الحكمة.

و السّخاء: ملكة بها يسهل على النّفس إنفاقُ ما يحبّه من الأموال و غيرها.

فظهر أذن كلُّ الفضائل الأربعة و بعضُ لوازمها.

و لا أظنّ أنك تحتاجُ إلىٰ تفصيل الرذائل، لأنّك إذا عرفت آثار الملكات الحميده ثمّ فقدت شيئاً من تلك الآثار فى نفسك علمت أنّ فقده إمّا لخلوّالنفس عن الملكات و إمّا لوجود ضدّها فيها، و كاهما محتاجان إلى الإصلاح.

المقصد الثانى

فى قانون تزكية النّفس عند الرّذائل و تحليتها بالفضائل

و حفظُ الفضائل عليها علىٰ وجه كلّى لا يختصُّ بملكة ذون اُخرىٰ فإنّ هذا المختصر لا يسع ذكر القوانين المختصّة بآحاد الملكات، فانّ ذكر القوانين المختصّة يستدعى أن يستقصى أوّلاً فى أنواع الرذائل و الفضائل عن آخرها، ثمّ يذكر فى كلّ ملكة العلامة الّتى بها تعرف، ثمّ السّببُ الذى به توجد، ثمّ الحليةُ التى بها تكتسبُ إن كانت الملكة فضيلة و بها تزال إن كانت رذيلة، ثمّ السببُ الّذى به يحفظ على النفس حالها من التّحلية و التّخلية. و المتكفّلُ لتلك التفاصيل كتب (الأخلاق المبسوطة)، إذ كان كتابُنا هذا لا يحتمل شيئاً من تلك التفاصيل، فلنذكر قانوناً واحداً به يزال الرذائل و به يكتسب الفضائل و به تحفظ الفضائل، و هو هذا:

فاعلم: أنّه يجبُ علىٰ من أراد تعديل قواه أن يلازم خمسة اُمور:

الأوّل: التّجُسُّس عن ملكات النفس، و كيفيّة التجسّس أن يراقبَ ما صدر منه. و لا شكّ أنّ كل ما صدر منه، فمبدؤه إمّا إحدى قواه الأربعة أو مركّبٌ منها. ثمّ يميّزَ مبدأه من سائر القوىٰ، ثم ينظرَ فيما جعل علامة لاعتدال تلك القوّة الّتى يصدر ذلك الأمر منها. فإن كان ذلك الأمرُ يصدق عليه العلامة كانت القوّة معتدلة جيّدة، و إن لم يصدق كانت القوّة ردّية محتاجة إلى التعديل.

و ربما يحتاجُ فى ذلك الرّصد إلىٰ صديق ناصح منّبه. فينغى أن يتّخذ الأصدقاء لذلك و يلتمس منهم الإعانة و يأخذ منهم مواثيقَ و عهوداً لا يتأتىٰ لهم نقضُها علىٰ أن لا يُخفوا منه شيئاً أحسّوا به من مساويه. فإذا أظهروا شيئاً من ذلك فينبغى أن لايظهر فى نفسه كراهةً، بل يتكلّف فى إظهار الفرح و يشكر هُم على ذلك.

و مّما يُعينُ فى ذلك الرّصد استماعُ أقاويل النّاس، لا سيّما حُسّاده فى شأنه، فإنّ الحساد يحققونَ مساوى الشخص و يتحادثون بى بين النّاس. فإذا تحقق به عنده خللٌ فى بعض قواه اشتغل بإصلاحه بما سنذكره. و ينبغى أن لا يغفل عن ذلك التجسّس آخر كلّ يوم بما صدر منه فى اليوم عن حال ملكاته.

الثّانی: أن تُلازم العلوم الحقیقیة و لا تقصر، فإنّک قد عرفت أنّ الفضائل التّابعة لاعتدال القوّة النظریّة لا تحصل إلاّ بممارسة تلک العلوم. و أیضاً قد عرفت احتیاج سائر الفضائل إلی الحکمة الکاملة.

و ینبغی أن تکونَ مداوماً علی التأمّل فی الکلام الإلٰهیّ والأخبار النّبویّة، فإنّ العقل لایفی بتفاصیل الحسنات و السّیات، و طالبُ التعدیل محتاج إلیٰ معرفتها، کما یخفی.

و أیضاً قد عرفت فی آخر الإلٰهیّات أنّ نفوس الأنبیاء المقدّسة مستعلیة علیٰ نفوس الغیر قاهرة لها، و أنّ تابعیهم کفوا عن زیادة الکلفة فی تحصیل الکمالات. فما أحوج طالبَ التعدیل إلیٰ متابعتهم، و المتابعة لا تتصوّرُ إلاّ بعد العلم بِسُنَنِ المتبوع.

و ینبغی أن یراعی التّدریج فی التعلّم، فیتعلّم أوّلاً المنطق، ثمّ الریاضیّ، ثمّ الطبیعیّ، ثمّ الألٰهیّ.

ثمّ إذا عرف قوانینَ تلک العلوم رتّب أوقاته، فینبغی أن لا یدورَ علیه الفلک دورة إلاّ و له عبورٌ فی مدّة الیوم علی العلوم الأربعة و علی الحکمة العملیّة.

و کذلک ینبغی أن لا یخلو یومٌ من أیّامه عن دراسة کلام اللّٰه و الأخبار النّبوّیة دراسة مشفوعة بالفکر.

الثالثُ: ملازمةُ الأعمال الّتی یقتضیها اعتدال القویٰ بلافترة یتخللها، فإنّها أعظمُ معین فی أزالة الرذائل و اکتساب الفضائل و حفظها.

الرابعُ: تأدیبُ النفس، و هو أن یُلزمَها وظائفَ من جنس العمل و العلم جمیعاً. فإذا تکاسلت فی إزاء شیء منها أدّبها تارةً بمزید التکلیف و تارةً بمنع ملائماتها عنها، و أمثال ذلک علیٰ ما یقتضیه الحال.

الخامس: مراعاة الاختلاط بالنّاس، فلا یختلط إلاّ بمن یستقیم سیرته أو یطالب الاستقامة. و کما لا یختلط بمن لا یکون منها کذلک لا یُصغی إلیٰ أحادیثهم و اشعارهم، فإنّ ذلک ربما یؤثّرُ أشدّ من الخلطة.

المقالةُ الثّانيةُ

فى علم تدبير المنزل

و هى خمسةُ مقاصد، المقصد الأوّل فى أسباب الاحتياج إلى المنزل، المقصد الثّانى فى كيفيّة التصرّف فى المداخل و الأموال، المقصد الثّالث فى كيفيّة سياسة الأهل، المقصد الرّابع فى كيفيّة سياسة الأولاد، المقصد الخامس فى كيفيّة سياسة العبيد

المقصد الأوّل

فى أسباب الاحتياج إلمنزل

لا يخفىٰ علىٰ أُولى النُّهىٰ أنّ حسنَ المعيشة و طيبَ المعيشة إنّما يتأتّىٰ بـمنزلٍ، و يشتملُ غالباً عىٰ زوجة و ولد و خادم، و ينتظمُ بدخل و خرج.

المقصد الثانى

فى كيفيّة التصرّف فى الأموال و المداخل

و فى ثلاثة أنظار: النظرُ الأوّل فى كيفيّة تحصيل الأموال، النظر الثّانى فى كيفيّة حفظه، النظر الثّالث فى كيفيّة خرجه فى‌المصارف.

النظرُ الأوّل فی کیفیّة تحصیل الأموال

دخول الأموال تحت التصرّف قد یکون باختیاره [و قد یکون بغیر اختیاره]. و الدّخول بغیر الاختیار، کالارث و الهبة و صلات السّلاطین، و الدّخول بالاختیار، کالمکتسب بالتجارة و الزراعة و الحرفة. و نظرنا مخصوص؛ بالقسم الثانی.

فعلیٰ من یکتسبُ مالاً بالاختیار أن یراعیَ أربعة امور:

الأوَل: أن یلتزم قوانین الشّرع فیه حتّی یمکنه التزامُ العدالة، فإنّ العقل قاصرٌ عن تعیین کیفیّة المعاملات و المعاوضات علیٰ وجه لا یؤدّی إلی تضییح حقّ.

الثانی: أن یختار الصّناعات الشّریفة علی الصّناعات الخسیسة إن تمکّن منها و إن کانت الخسیسة أنفع.

الثالث: أن لا یقصر فی الاکتساب مع التمکّن منه، لأنّ أوقات عدم التمکّن مع بقاء الاحتیاج معاقبة.

الرابع: أنّه إن کان محترفاً فینبغی أن یراعی خمسد أمور:

الأوّل: أن یطلب الفوقیّه فی حرفته علیٰ أقرانه.

الثانی: أن یجتنب من الحِرف التی ستذکرُ فی المقالة الثّلاثة أنّه یجبُ علیٰ مدبّر الملک إزاحة أرابها عنه.

الثالث: أن یحفظ علیٰ نفسه ملکة الحرفة کیلا یضطرّ عند الاحتیاج إلیها.

الرابع: أن یتشبّث بحرفة یشتدّ و یعمّ احتیاجُ النّاس الیها و إن کانت أربابُها کثیرةً.

الخامس: أن یمیل إلیٰ صناعة یکون معاملوه خیار النّاس، لا أشرارهُم.

النظرُ الثّانی فی کیفیّة الحفظ

فنقول: المدخل إمّا أن یکون نتیجة حاصلة من أُصول أموال تحت تصرّفه، و إمّا أن یکون من مکاسب أیدیه.

و القسمُ الأوّل: لا یتصوّر استدامته إلّا بحفظ أُصوله. و حفظ أُصول الأموال لا یتأتّیٰ إلّا بمراعاة سنة أُمور:

الأوّل: أن یجعل ماله ثلاثة أقسام: أحدُها المواشی و المراعی، و ثانیها المزارع و القنی: و

البساتين، و ثالثها النقود و الأمتعة يتّجرُ بها.

و ينبغى أن يكون كلّ واحد من هذه الأقسام غيرَ مقصور علىٰ صنف منها. مثلاً، بساتينُها لا ينبغى أن تكون مقصورةً على الكروم و النخيل، بل بعضُها هذا و بعضُها ذک. و كذا سائر الأقسام. و السّببُ فى ذلک أنّ الأسباب المُهلكة قد تقتضى هلاکَ بعض المركّبات دونَ بعض و إن امكن آن يحدث وضعٌ يوجبُ هلاک الكلّ.

الثانى: أن يقدّر أبواب الخرج علىٰ حسب بعضى مداخله لا علىٰ حسب الكلّ، حتّىٰ يمكنه ادّخارُ بعض مداخله. فإذا أصابت أمواله سانحة يمكنه بالذخائر إحياؤها.

الثالث: أن يدّخر ما يكون مرغوباً لأكثر الناس فى أكثر الأعصار و أغلب الأقطار.

الرابعُ أن تكون ذخائره اُموراً لا يفسدُها أدنىٰ سبب. و لا يخفىٰ أنّ أتمّ الأشياء فى ذلک الفضّةُ و الذهبُ.

الخامس: أن يجتهد فى كتمان قدر ماله حتّىٰ ايتزاحم عليه أربابُ الطمع.

السّادسُ: أن لا يغفل عن عملته قدراً يتمكنون من التخليطات و الخيانات، بل يتحبسّس عن أعمالهم فى أزمنة متعاقبة. و من الحيل النافعة فى سدّ باب خيانات العُمّال أن يجعل الأشخاص المتعادية المتباينة بحسب الذّات، لا بحسب العوارض، بعضُهم مُشرفاً على البعض. و شرائط العمّال سنذكُرها فى المقالة الثالثة عند ذكر عُمّال السّلطان.

و القسمُ الثانى: طريقُ استدامته أن يجتهدَ حتّىٰ يحصّل من مكاسبه قدراً صالحاً، ثمّ طريقُ استدامته أن يجتهدَ حتّىٰ يحصّل من مكاسبه قدراً صالحاً، ثمّ يستوفى ماندر من كسبه فى سنته بحسب الغالب، ثمّ يقدّرَ لنفسه خرجاً فى السّنة غيرَ مُساو لدخل سنته و لا زائداً عليه، ثمّ يشرعَ فى الخرج ممّا يجتمع عنده من المكاسب و يجبره من الكسب الجديد حتّىٰ يصير المجتمعُ كحوض يدخله الماء من جانب و يخرجُ من جانب. لكن ثقبةُ الخروج أضيقُ من ثقبة الدّخول، فصار الحوضُ دائماً يفيضُ من الامتلاء، و يحترز من أن يكون خرجُ يومه من كسب يومه، لأنّ كسب اليوم يعتريه الفتراتُ، و خرج اليوم لافترة فيه، و يتولّدُ من ذلک زوالُ الفراغة فى الحال و مبادى الشّرور الآتية فى المآل، كما لا يخفىٰ.

النّظر الثّالث فی کیفیّة الخرج

مصارفُ المال ثلاثةُ أصناف:

الأوّل: ما یجبُ من الشّرع، کالزکّوات و القرابات.

و الثانی: ما یتملکُ به قلوبَ الناس و یکتسب أو یستحفظ به التألیفات، کالعوارف و الهدایا و الصّلات.

الثالثُ: الضّروریات، کما یحفظ به عرضه من إنعام السّفهاء أو ما وقع فی المنزل من الإخراجات.

(الصّنفُ) الأوّل، یجبُ أن یراعی فیه أربعة اُمور: الأوّل: أن یصرفه بطیب الخاطر و انشراح الصدر: و الثانی: أن لا یقصد بصرفه الوصول إلیٰ غرض سویٰ رضوان اللّه و التقرّب إلیه: الثالثُ: أن یصرف أکثره إلیٰ کاتمی الاحتیاج محافظةً علیٰ دأبهم. الرابعُ أن لا یهتک سرّ آخذیه إن کانوا یحبّون الأخفاء.

الصنّفُ الثانی، یجب أن یراعی فیه خمسة اُمور: الأوّل: التعجیلَ: فانّه أدخل فی حصول غرضه. الثانی: فی الکتمان، فإنّ فی‌الاظهار محذورین، (أحدهُما) و قودُ نائرة أطماع الناس، و ثانیهما .أنّه ربما یحبّ المهدیٰ الیه کتمانها. فإذا ظهر تنفرّ فیؤدّی إلی فوات المال و العرض جمیعاً. الثالثُ: ترک المنّ، فإنّ ایذاء المنّ یعارض إمالة الإهداء فیؤدّی إلی فوات المال و المقصود جمیعاً أیضاً، و أن یحترز عن استعظامها، فإنّ ذلک إذا علم أدّی الیٰ ما ذکر. الرابعُ: أن یجعلها متلاحقة و إن کانت صغیرة، فإنّ الفترة مُنسیة ما حیة لأثر سابقها عن القلب. الخامس: أن یحذق فی وضع عوارفه فلا یضعها فی من لا ینفعه فصار کالزرع فی‌الرّمال.

هذا و أنت خبیرٌ بأنّ تخصیصَ اوُلی الأرحام بمزیدها ممّا یقتضیه کلّ طبع سلیم و سریرة مستقیمة و یُحثّ علیه فی الدّین القویم.

و الصّنفُ الثالثُ [أن] یراعی فیه الاقتصار. و ذلک ممّا یمکنُ تحدیدُه، بل یختلفُ تارةً بأحوال صاحب المنزل، و تارةً بأحوال أرکانه، و تارةً بالأزمنة، و تارةً بالأمکنة و غیرها من أسباب الاختلاف. فیُرشدک إلی الأنسب بکلّ حال من الأحوال الحکمة الکاملةُ، فعلیک بتحصیلها و تکمیلها.

المقصد الثّالث

فى كيفيّة سياسة الأهل

و فيه نظران: الأوّل: فى عدّ ما يجبُ أن يراعى قبل العقد فى المرأة المرغوب خطبتُها.
الثانى: فى عدّما يجبُ التزامُها بعد العقد حتّىٰ لا يتخلّ أمرُ المنزل.

النّظر الأوّل يجب أن يراعى قبل الخطبة تسعة اُمور

الأوّل: أن يستفسر عن مزاجها و لا يميل إلاّ إلى المعتدل مزاجها.
الثانى: البكارةُ.
الثالثُ: حداثةُ السنّ فإنّه كلّما كانت أحدثَ سنّاً كانت أقبلَ للملكات المحمودة.
الرابعُ: أن يكون نماؤها قد اتفق فى موضع غلب علىٰ أهله التورّع و الاستحياء.
الخامس: أن تكون مؤدّبة معتادة بالعادات الجميلة.
السادس: أن تكون متوسطة فى‌الحسن، لا متعينة فى المحلّة أو البلدة فى الجمال.
السابع: أن تكون متكافئة لخاطبها فى الرّتبة.
الثامن: أن لا تكون فى الأقارب المنتسبة هى إليهم تهمةٌ.
التاسع: أن لا تكون غالية المهر بالنّسبة إلىٰ مداخل خاطبها.

النظر الثانى فى عدّما يجب التزامها من الوظائف حتّىٰ لا يختل امر المنزل

و هى عشرةُ اُمور: الأوّل: أن يستحفظ و يستحصل هيبتها منه، لما سيُذكرُ فى وظائف الملوک فى المقالة الثانية، و يحترز كلّ الاحتراز عن زوال الهيبة، لأنّه يؤدّى الىٰ مُساواة المرأة للزّوج أو استعلائها عليه، و صاحبُ المنزل فى منزله كالملک فى ملكه، و من المُحال أن ينتظم أمرُ الملک مع وجود آمرين أو آمر مقهور من بعض رعاياه.

الثانى: أن يستحصل و يستحفظ حالها له، بما سيُذكرُ من أسباب التودّد فى المقالة الثانيد، فأنّ كلّ تأليف من الأشخاص، كتركيب من العناصر. فكما أنّ بقاء التركيب لا يتصوّرُ إلاّ بوجود صورة نوعيّة تحفظ الأجزاء عن الافتراق، كذلک اجتماعات الأشخاص لا تبقىٰ إلّا بأمر يعلّق قلوبَ بعضهم علىٰ بعض حتّىٰ صارو ايميلون (إلى) الاجتماع بطبائعهم، لا إلى الافتراق.

الثالثُ: أن يشغلها بأمر المنزل بعد ما عرّفها تقدير الاوقات و غيرها حتّیٰ لا يعتريها السّآمةُ فبعثها إلى الخروج من البيت.

الرابعُ: أن يلزمها التزام الشّرع حتّیٰ تعتاد التأدّب، فتمكّن هو من تأديبها.

الخامس: أن يمنع تطرّق خبيثات العجائز منزله، كيلا يفسدن ما أصلحه من أخلاق زوجته.

السادس: ينبغى أن يتبادر إلى وضع الرّسوم‌الّتى أرادوضعها فى أوّل‌الخلطة و لايمهل حتّیٰ تمضى أيّام‌كيف اتفق ثمّ يشرع، فإنّ ذلک السّلوک أوّل أسباب الوحشة.

السابع: ينبغى أن يقدّم فكرة طويلة فى تقدير الأطعمة و الألبسة و الضيافات و غيرها ممّا يستدعيه المنزل، فرتّبها علىٰ وجه يليق بدخله مستعيناً فى الجميع بالحكمة الكاملة ثمّ يستدعيها. و إنما تركنا تفصيل تلک التقديرات، لإنّ وضع قانون فيها يناسبُ كلّ شخص فى كلّ زمان، و كل مكان متعذّرٌ.

الثامن: ينبغى أن يعاشرها كما و صفناه مدّةً ثمّ يختبرها، فإن وجد فيها ثلاث أمارات فليمسكها و إلّااحتال فى التخلّص منها.

الأمارةُ الأُولىٰ، أن تكون حريصة علىٰ حضوره، شديدة التوحّش عن غيبته، كالأُمّهات مع الأولاد.

الأمارةُ الثانية: أن تكون راضيةً بما وصل إليها منه، تاركةً للأثرة كالأصدقاء

الأمارةُ الثالثة: أن تكون حريصة علىٰ خدمته محترزةً عن الكسالة و التعظّم كالجوارى.

فاذا وجدت فيها تلک الأمارات علمت أنّها صالحةُ لترتيب منزلک، و ان وجدت فيها أضداداً، فاحدُس أهى قابلة للأصلاح أم لا، فإن لم تكن قابلة لم فاحتل فى‌التخلص منها.

و من لطائف الحيل: أن تبعث العجائز أن يُنفّرنها عنک و يُرغبّنها فى شخص آخر، و أنت تظهرُ الرّغبة إليها مُبالغاً فى حبّها حتّیٰ تحرصَ على المفارقة، فتفارقک من غير وصول كلفة إليک.

التاسع: ينبغى أن لا يؤمن غائلتها و مخادعتها بحال و لا يغترّ بصلاحها، فلا يجاوزعن التزام القوانين المذكورة أبداً.

العاشر: أن يجتهد فى الاقتصار علىٰ زوجة واحدة، فإنّ نسبةَ صاحب المنزل إلىٰ منزله كنسبة نفس واحدة إلىٰ بدنه. فكما لا تقوىٰ نفس واحدة علىٰ تدبير بدبين كذلک لا يقوىٰ شخص (واحد) علىٰ تدبير منزلين، و لا يغترّ بفعل الأنبياء و السّلاطين، فإنّ الأنبياء - عليهم السّلام - لهم قوّة ليست لغيرهم، و الملوک لشوكتهم أزواجهم تحت أيديهم كالجوارى.

المقصد الرّابع

فى كيفيّة سياسة الأولاد

و اُصوله عشرة

الأوّل: أن تُرضِعَهُ امرأة معتدلة المزاج، فإنّ الرّضاع أوّل أمر يُغيّر فى الطفل.

الثانى: إذا ابتدأ الطفل فى أخذ صورالمحسوسات و حفظ الخيالات و تعرّف الأسامى فينبغى أن يحفظ عن استماع العبارات الردّية و مشاهدة المنكرات و أن لا يكلّمه إلاّ بليغٌ؛ فإنّ كلّ صورة أخذها الطفل فى الابتداء إزالتها متعسرة.

الثالثُ: إذا قوى فيه مبادى الحرص على المآكل و الملابس و غيرها من مطالب القوّة الشّهوية فينبغى أن يحفظ من اعتيادها و انقيادها. و ذلک الحفظ إنّما يتأتىٰ بأن يقدّر له قوت اليوم و لباس الفصل علىٰ ما يقتضيه الحكمة، و لا يصغى إلىٰ ما يشتهيه من الزّوائد مراعياً فى ذلک لطائف الحيل حتّىٰ لا يؤدّى إلىٰ معاداته.

الرّابعُ: إذا عليه أماراتُ شهوة الانتقام فينبغى أن يحفظ عن اعتياد الجور، و طريق ذلک الحفظ أن يسامح من مكافاة ما صدر منه من التعدّى، بل يزجر بما يليقُ بسنّه و حاله.

الخامس: إذا ظهر عليه الإستحياء، و هو أوّلُ أثر من آثار القوّة النطقيّة، لأنّه علامةُ التميز، فينبغى أن يبتدى بتحسين الأفعال الجميلة الصادرة عن اعتدال القوى الأربع فى عينه و تقبيح أضدادها و تكريز ذلک التحسين و التقبيح حتّىٰ يقرّر فى نفسه حسنُ ذلک و قبحُ هذا. ثمّ إذا صدر منه جميل لابدّ من أن يخصّص بمزيد إكرام حتّىٰ يلتذّ بارتكاب المحاسن، إذا صدر منه قبيح ينبغى أن يُهانَ حتّىٰ يتوحّش عن ارتكاب القبائح.

السّادسُ: إذا بلغ إلىٰ حدّ التعلّم فينبغى أن يراعى اُموراً، الأوّل أن يستفسر عن قواه حتّىٰ يعلم أنه لأىّ علم أو لأىّ حرفة صالح. ثمّ إذا علم ذلک: فإن كان صالحاً لاكتساب

الفضيلة التامّة و الحكمة الكاملة روعى له ما سنذكره، و إن لم يكن صالحاً له اجتهد حتّىٰ يعلم أنّ قواة و آلاته بأىّ الصّناعات أنسبُ. فإذا علم ذلك عيّن له أُستاداً ذكىّ الطبع كامل الدّيانة حتّىٰ يُعلّمه الحرفة المناسبة. فإذا تعلّم شيئاً منها أُحيل ما يحتاجه إلىٰ فائدة كسبه و الحرص على استكمال الصّناعة و التقدّم على الأقران.

فإن كان صالحاً لاكتساب الفضيلة التّامة فينبغى أن يُعيّن له مُعلّماً مهذّبَ الخلق مستقيمَ السيرة حاذقاً فى كيفيّة تربية الأشخاص المختلفة.

و أوّل شىء يبتدأ به فى تعلّمه لسانُ العرب إن احتاج إلىٰ تعلّمه لنشوة فى العجم، ثمّ الخطّ، ثمّ الأشعار البليغة المشتملة على الحثّ على الفضائل و الزجر عن الرذائل، ثمّ الآداب، والأخبار النبوّية حتّىٰ يتقوى عزمُه على الثبات فى ما تكلّف به فى أوّل نشوه من الآداب ثمّ علم الأخلاق حتّىٰ يطّلع على الأغراض المطلوبة عمّا كلّف به من الآداب، ثمّ العلوم الأربعة على الترتيب المذكور آنفاً.

السّابعُ: إذا ظهر منه آثار القوّة على الحركات فينبغى أن لا يُهمل حتّىٰ يعتاد الاستراحة، بل يُكلّف بمُباشرد الشدائد، كالمشى و الرّكوب و الرّمى و القيام بخدمة الوالدين و المُعلّم و كلّ من يستحقّ الخدمة.

الثّامنُ: إذا ابتدأ فى التصرّفات فينبغى أن لا يهمل حتّىٰ يعتاد التضييع و قلّة المبالاة، فإنّ عديم التجربة و إن كان ذكيّاً ربما يخبط فىالتصرّفات.

التاسعُ: إذا مال إلىٰ أقرانه فى السنّ و شرع فى المصاحبة ينبغى أن يُعيّنَ له من أقرانه من هو أعلىٰ منه تأدّباً و ذكاءً و يمنعَ عن مخالطة من لا يتوجّه إلىٰ ما توجّه هو اليه.

العاشرُ: إذا أحسّ منه الميل إلى الوقاع ينبغى أن لا يمكّن من الخلوة، فإذا اشتدّ ذلك الميل فيه و بلغ جسمه قرب كمال النّشو زوّج.

المقصد الخامس

فى كيفيّة سياسة الخدم

و هى خمسة امور:

الأوّل: ينبغى أن يجتهد عند اتّخاذ الخادم فى معرفة قواه و ملكاته، إمّا باستخدامه

ايّاه، أو بالاستفراس، أو الاستدلال بهيأته علىٰ أحوال نفسه. فإن وجده مناسباً لما يهمّه من الخدمة استخدمه، و إلّا تركه، فإنّ ما اعطى كلّ شخص من القوىٰ و الملكات لا يفى بكلّ نوع من الخدمة.

الثانى: إذا عيّن لبعض خدّامه خدمةً تليقُ به فأقام بها بسرعة، لايزيد فى تكليفه و لا يقلّده عهدةً أخرى، لأنّ ذلک موجبٌ لسآمته عن الاستراحة و مميتٌ لنشاطه فى‌الخدمة.

الثالثُ: إذا استخدام أحداً فينبغى أن يبادر إلىٰ تحقّق حوائجه من المآكل و الملابس و المناكح و غيرها، فيقدّرها بمقتضى الحكمة الكاملة، ثمّ ألقى عليه تفصيله، فإن رضى به قرّر معه أنّه يستخدمه أبداً خدمة كذا بما ألقى عليه، و أنّه لا يُبدله بخادم آخر، و لا يزيد علىٰ خدمته و لا ينقصُ من عطائه شيئاً حتّىٰ يسكن قلبُ الخادم و يخدم كما ينبغى، فإن لم يرض بما ألقى اليه وكان ذلک لجهله عرّفه مقدار سعيه و ما يصل إليه بازائه، فإن أبىٰ و لم يرض البتة بدّل بآخر.

الرابعُ: ينبغى أن يُراعى ما يوجب محبّة خادمه ايّاه، و سنفصّله فى المقالة‌الثالثة.

الخامس: ينبغى أن يسلک مع خدّامه سلوک السّلاطين مع رعاياهم، و كيفيّه ستجىء.

فهذ أُصولُ و قوانينُ منزله، من أتقنها سهل عليه استخراجُ الفروع، و قد كنّا مُشيرين فى كثير من المباحث إلىٰ أنّ الاستعانة بالحكمة الكاملة، و هى فى كلّ باب قاعدة حكميّة أُيّدت بالنواميس الالهية فصّلت بها إن كان العقل لا يفى بتفصيلها.

المقالةُ الثّالثةُ

فى علم تدبير الملک

و ينحصرُ غرضُها فى ثلاثة مقاصد: الأوّل: فى بيان احتياج النّاس فى بقاء الشّخص و كذا فى بقاء النّوع إلى الاجتماع المدنىّ. الثانى: فى تفصيل ما يحتاج المدينة فى انتظامها وجودتها إليه. الثالثُ: فى بيان ما علىٰ كلّ ركن من أركان المدينة من الواظائف.

المقصدُ الأوّل

فى بيان الحاجة إلى التمدّن

الجاجةُ الى التعاون ضرورىَ بيّنٌ مبيّنٌ من الحاجة إلىٰ المطعم و الملبس و المسكن و المنح و من الحكماء من قرّر أنّ جنسَ عيش يحتاجُ إلىٰ ألف صنعة صانع، و بيّن أنّ حسنَ التعاون لا يتمّ إلّا بالتمدّن. و بالجملة قرروا أنّ حسنَ بقاء كلّ شخص و كذا بقاء كلّ نوع يحتاجُ إلى التمدّن.

المقصدُ الثانى

فى تفصيل ما يحتاج المدينة فى انتظامها وجودتها اليه

قد عرفت، قبل، أن النّاس يحتاج بعضُهُ إلىٰ بعض فى‌التعاون علىٰ تحصيل أسباب البقاء، والصّناعاتُ غيرُ مساوية فى قدر الاحتياج إليها. فالخيّاط يحتاج إلى الخبّاز كلّ يوم، و

ربما لا يحتاج الَخبّاز إلى الخيّاط فى سنة مرّةً. فلا يتأتىٰ تعاونهُم بتبادل الأعمال، بل يحتاجُ إلىٰ عين مشترك يبدّل كلّ واحد عمل نفسه به، ثمّ إذا احتاج لىٰ عمل غيره حصل بذلك العين عمل الغير، و ذلك العينُ ينبغى أن يكون له صفات إذا تأمّلت وجدتها فى الدّينار، فبان أنّ الدّينار أحدُ أركان المدينة.

و أيضاً لمّا كانت الصّناعات مختلفة المراتب، كما سنفصّله بُعيدَ هذا، و سيرةُ العدالة تقتضى حفظ مراتب الأشياء، فمقتضاها أن لا يكون الدّينارُ الواقع فى مقابلة عمل يوم من صناعة مُساوياً لما وقع فى مقابلة عمل يوم من صناعة أشرفَ منها أو أخسّ. و ليس كلّ واد يمكنه معرفةُ مراتب الصّناعات و تعيين قيمتها، فاحتاج المدينةُ إلىٰ من عنده قوانينُ تقدير القيم و أُصول بها يتعرّف أحكام الأشياء، و هو المدبّرُ.

و لمّا كان لكلّ من آحاد الناس قوى مختلفة و ملكات متباينة و يلزمُ منها لامحالة صدورُ أُمور من بعض يؤدّى إلى الإضرار بالغير، و ذلك الغيرُ، أوّلاً، لا يعرفُ قدر المكافاة، و ثانياً، لا يقنعُ فى الأغلب باستيفاء حقّه، بل يشتهى التّجاور، فعلى المدبّر أن يُقدّر العقوبات الواقعة فى مقابلة الإضرارات.

و أيضاً أمرُالوقاع الّذى هو العمدة فى بقاء النّوع لا يؤدّى إلىٰ بقاء النوع كيف اتفق، بل علىٰ وجه مخصوص و شروط مخصوصة، و تعيينُ تلك الشروط لا يتأتىٰ لكلّ أحد، فعلى المُدبّر أن يُقدّر ذلك أيضاً.

و بعضُ تلك التقديرات لا يفى بها عقول أكثر الناس، فلا بدّ أن يكون المدبّرُ مؤيّداً بالوحى، بل بأن يكون نبيّاً مُرسلاً حتّىٰ يؤسس القوانين المذكورة.

و لا يحتاجُ نظامُ المدينة فى كلّ عصر إلىٰ وجود الأنبياء، بل إلىٰ شرائعهم و قائم عليها. فالأنبياء خلفاء اللّه، و لهمُ الرّياسة المطلقة.

ثمّ الرّياسةُ فى كلّ عصر لخلفائهم، و خليفةُ النّبى فى كلّ عصر من كان عارفاً بتفاصيل شرعه، خبيراً بحكم أوامره و نواهيه، قادراً علىٰ تفهيم مقاصده من كلماته المنقولة إليه علىٰ وجه لانقصَ فيه، متمكّناً من استخراج الأحكام الغير المنصوصة فى شرعه من أُصوله، محيطاً بحقائق الأشياء. فظهر أنّ المدينة محتاجة إلىٰ شرع و قائم عليه، فالشّرعُ أحدُ أركان المدينة.

و أيضاً لا ينقادُ كلّ أحد للشّرع، فاحتاج الشّرعُ إلىٰ ذى شوكة يُنفِذُ أحكامه، فاحتاج المدينةُ الىٰ سلطان، و هو الركنُ الثالث لها.

و قد عرفت أنّ كلّ محتاج فهو محتاجٌ إلىٰ محبّة مُبقية.

فإذن، أركانُ المدينة أربعة، الدّينار و الشرّع و السّلطان و المحبّة.

فإذا نظرنا فى كلّ واحد منها و بيّنا حاله فقد تمّ علمُ تدبير الملك.

المقصدُ الثّالثُ

فى بيان ما علىٰ كلّ واحد من أركان المدينة من‌الواظائف

و لمّا كان بعضُ ما سمّيناه ركن المدينة غيرَ مُشعرٍ بذاته، و هو الشّرع و المحّبة و الدّينار، و انّما سمّيناه أركاناً لاختلال نظم المدينة بفقد شىء منها، فالنظرُ فى هذا المقصد مقصورٌ على أحوال السّلطان و ما عليه من الوظائف، و لكن نردفهُ بذكر آداب خدم الملوك، ثمّ ذكر أقسام المحبّة و شرح كلّ قسم منها، و بيان طريق تحصيلها و تمييزها و حفظها، ثمّ ذكر كيفيّة معاشرة الناس بعضهم مع بعض، فصار هذا المقصدُ أربعة مباحث:

المبحثُ الأوّل

فيما على السّطان من الوظائف

فاعلم، أوّلاً، أنّ اجتماعات النّاس تكون علىٰ وجوه شتّىٰ تكاد لا تنحصرُ فى عدد، لكن إذا استفسرت منها و تجسّست عن الغرض الذى يتوجه إلىٰ تحصيله أكثرُ سكّان كلّ مدينة وجدته يعودُ إلىٰ أربعة امور:

الأوّل: استكمال القوّة النظريّة، و ذلك الاجتماع يسمّى المدينة الفاضلة.

الثانى: أن يكون الغرض غيرَ استكمال (القوّة النظريّة)، لكن لايخلو عن سبيل إلى استكمالها، و يُسمّىٰ ذلك الاجتماع بالمدينة الفاسقة.

الثالثُ: أن يكون غرضهُم استكمال القوّة النظريّة، لكن قد و قع لهم غلط فى طريق الاستكمال و استمرّوا على ذلك الغلط، و يُسمّى ذلك الاجتماع المديند الضّالة.

الرابعُ: أن يكونوا مُعرضين عن استكمالها بالكليّة مُلفتين إلىٰ أمر آخر، و يُسمّى ذلك الاجتماع بالمدينة الجاهلة.

فإن قلتَ: لا نُسلّمُ انحصار المدن فى الإربعة، بل لا نُسلّمُ وجودَ مدينة أكثرُ أهلها متوجّهة إلىٰ غرض واحد، فإنّ غرض كلّ واحد منهم يكاد أن يكون غير غرض الآخر.

قلتُ المرادُ بالإكثر المتنافسون فى المفاخر، لا العملة الّذين يضطرّون فى إطفاء نائرة الجوع فضلا عن شىء آخر.

و أشرفُ المدن المدينةُ الفاضلةُ.

و إذا عرفت ذلک فنقول: على السلطان أن يلتزم أُموراً عشرةًک

الأول: أن يبتدى بالمدينة الفاضلة من مدائن ملكه فيتجسّس عن سُكّانها حتّىٰ يعرف أنّ دعائم المدينة حاصلة فيها أم لا. و دعائمها خمسة: الأولىٰ أربابُ الفضائل، و هم الحكماء و الفقهاء و القضاة و الأطبّاء و المهندسون و الأدباء و المنجّمون و الكتّاب و الشّعراء، و الثانية أصحابُ البأس و القوّة و الشّجاعة، الثالثة أصحابُ الفلاحة، الرّابعة التجّار، الخامسة المحترفة.

فإذا فرغ عن التجسّس بل عن تعرّف أعداد كلّ صنف منهم، نسب ذلک العدَد إلىٰ سُكّان المدينة. فإن وفىٰ عددُ كلّ صنف بحاجة المدينة فذاک، و الّا فان فقد صنفٌ أولم يف عدده بحاجتها كلفّهم بالطلب من بلدة أُخرىٰ: يكثر فيها أشخاصُ ذلک الصنف.

الثانى: إذا فرغ عن توفير دعائم المدينة شرع فى تمييز أخيار كلّ صنف من غيرالأخيار و كلّ صنف من أصناف الخلق فهو خمسة: الأوّل: الخيّرُ الّذى يتعدىٰ خيرُه إلى الغير، الثانى: الخيّر الذى خيرُه لازم له، الثالثُ: الذى لا ينسبُ إليه خير و لا شرّ. الرابعُ: الشريرُ الذى لا يتضررُ بشرارته غير ذاته، الخامسُ: الشريرُ الذى يتعدى: شرارته إلى غيره.

فإذا تميّز كلّ قسم عنده جعل القسم الأوّل من كلّ صنف رئيساً لهم و أطلق أيديهم عليهم، و أمر رئيس كلّ صنف أن يهمّ علىٰ مرؤوسه، فتعمّ العدالة فيهم، و يراقب أحوالهم بحيثُ لا يتظلم اثنان ممّن كان فى عهدته،

ثمّ يجعلُ القسم الأوّل من الدّعامة الأُولىٰ - أعنى الفضلاء - مُشرفاً علىٰ رؤساء

الدّعائم الباقية بحيثُ تكون نسبةُ أشرافهم علىٰ هؤلاء الرؤساء كنسبة أشراف الرؤساء علىٰ من تحت أيديهم.

ثمّ يجتهدُ فى تمييز أفضل الفضائل و أتمّهُم حكمةً و أشدّهُم خيريّةً، و بالجملة أكملهُم إنسانيّةً، فيجعله مُشرفاً على المراتب الباقية من الرّؤساء.

و يجتهدُ أن لا يغيبَ عنه ساعةً، فيجعله يقتبسُ من نوره و حكمة حتّىٰ صارت الدّعائمُ الخمسُ مقهورة لرؤسائهم، فلا يتمكنون من التظالم و فى الجملة من الخروج عن الدّين القويم و النهج المستقيم، و صارت روساؤهم مقتبسى الأنوار من أخيار الأفاضل، حتّىٰ إن كان لبعضهم نقصٌ علميٌ يجبر الخلل اللاّزم من نقصه بإشراف أخيار الأفاضل، و صار أخيارُ الافاضل مستنيرين بنور أكملهم الّذى يهمّ عليهم حتّىٰ لو دعى ما بقى من سيرتهم الكمال إلىٰ خلل ينجبر بإصلاح أكملهم، و صارلأكمل الدّستورَ الكبيرَ الّذى يتمّ بإرشاد تدبير فى الملك كلّهم.

الثالثُ: إذا فرغ عن تعيين مراتب سُكّان المدينة و ربط بعضهم بالبعض فينبغى أن يتجسّسَ عن أسباب معايشهم، كالصّلات و الإدرارات للفضلاء، و كرؤوس مال التّجارة للتّجار، و كالبذور و آلات الحرث للفلاحين، و كالمادّة و الأدوات للمحترفة، و كالأصول التى ترزق الجنديّة منها،

و يأمرَ وزيراً بتقدير ما يحتاجُ كلّ صنف من الخمسة إليه و يثبت عنده ذلک، ثمّ يأمر الوزيرُ رؤساء كلّ صنف باستيفاء ما عند آحاد رعيّته من أسباب المعاش، و تقدير ما يحتاج كلّ أحد إليه، ثمّ تعيين ناقد لمهنهم، ثمّ عرض المستوفى التقديرات و رؤوس المحتاجين عليه، فينظر الوزيرُ فى عدد المحتاجين و قدر ما يحتاجون اليه، و بعد استيفائها يعرضُ على السلطان. فإذا علم ذلک جبره من خاصّة ماله، فيدفعه إلى الوزير و هو يقسمه و يدفع إلىٰ رئيس كلّ صنف ما يكون مُساوياً لعدد رؤوس محتاجى رعيّته، فيقسم الرّؤساء حِصصهُم إلىٰ آحادهم.

و الغرضُ من ذلک سدّ باب التعطيلات المؤدّية إلىٰ خراب المدينة. فإنّه إذا فقد

مزارع، مثلاً، البذور و الآت الحرث فلا جرم يتعطل، فيتعطل به قطعةُ أرض، فانتقص من الأقوات الواصلة إلى المدينة ريعُها. فإذاكثر ذلک كثر الانتقاصُ، و كذلک حتّیٰ أدّیٰ إلیٰ غلاء الأسعار، و غلاء الأسعار يؤدّی إلیٰ تضاعيف الاحتياج يوماً فيوماً كمالا يخفى، و علیٰ هذا القياس سائرُ التعطيلات.

الرابع: إذا فرغ عن ترتيب أسباب معيشتهم فينبغى أن يتجّسس عن عقائدهم و التزاماتهم الملّية و ما غلبت عليهم دراسته و التزامه من العلوم. و ذلک بأنَ الحكيم الأكمل الذّى جعل مُشرفاً على الرّؤساء كلّهُم يأمرُ هو أربابَ الفضل لعرض ما يتمكنون من أصناف العلوم و يعرضُ الحكيم ذلک على السّلطان.

و ينبغى أن يحتال فى ذلک التجسّس، فيخيّل إليهم أنَ السّلطان يحثُّ علیٰ كلّ فنّ حتّیٰ لا يُخفى أحدٌ صناعته.

فإذا علم ذلک فينبغى أن لايُمهل دقيقةً فى تبجيل أرباب الشّرع، فإنّا قد بيّنا أنّ قوام المدينة بالشرع، و يُعظّم أيضاً أصحابَ العلوم اليقينيّة.

فإذا عثر علیٰ عقيدة فاسدة أو علم مذموم فينبغى أن يأمر بإصلاحهم. فإن عاد و الى الاستقامة فذلک، و إلا أدّبهُم، أوّلاً، باسترداد صلاتهم، و ثانياً إلى الإهانة و قطع الأطراف، و ثالثاً بالقتل و احتراق كتبهم علیٰ ما يقتضيه الحكمة الكاملة.

الخامس: إذا فرغ عن ترتيب المدينة الفاضلة تجسّس عن مدائن ملكه الباقية و ينصبُ فى كلّ واحدة منها نائباً يتأسّیٰ به فى إصلاح المدينة.

السّادسُ: ينبغى أن يكون شديدَ الاهتمام بحفظ أُصول الأقوات أو استثمارها و تسوية الأراضى القابلة للعمارات و حفر الأنهار و القنیٰ و استخراج المعادن.

و ينبغى أن يقدّر أرزاق سرايا هم من أُصو مال يملّكها إيّاهم و لا يتعهّد أُصول النّقود الخالصة إليهم، فإنّ فى ذلک أنواعاً من الضرر و الفساد علیٰ ما لا يخفیٰ علیٰ كلّ ذى‌حلس، و لكن ينبغى أن لا يغفل عن أُصول أقواتهم و أن يقطع عنهم خلعته وصلته.

و ينبغى أن يتجهد كلّ الجهد فى أن يكون خرجُه من مداخله الخاصّة، فإنّ ضربَ

الخراج على المدينة ينافى حقيقة السّلطنة، فإنّ الغنىّ هو من لا يحتاجُ إلىٰ أحد و يحتاجُ إليه كلّ أحد، و أخذَ الخراج و إن كان بحسب الظاهر أخذاً بالاستيلاء لكن بحسب الحقيقة مشابهة مع الفقراء فى ما اكتسبوا من درهم إلىٰ درهمين، و ذلك عينُ الاحتياج، فإن اضطرّ إلىٰ ضرب الخراج فينبغى أن يحترز كلّ الاحتراز عن إهلاک أُصول أموال الرعيّة، فإنّ ضرر ذلک يؤدّى بالأخرة إليه.

و ينبغى أن يكون كثير العناية بادّخار الأقوات و النقوذ و آلات الحرب بحيثُ لو ظهر عدوٌّ أو جاء من الزمان نائبة لم يختلّ بذلک نظام ملكه.

السّابع: ينبغى أن يكون حافظاً علىٰ هيبته، فإنّه أعظمُ الأشياء نفعاً فى إدامة الملک، و ذلک بمراعاة أُمور:

الأوّل: تركُ المساهلة فى الحدود و الأحكام و إن كان الشخصُ الواقعُ عليه الحدود و حيدَ زمانه فى كلّ حال و زمان، بل إذا اقتضى العقل و الشّرع زجر أحد أشار إليه و لا يسمع البتة شفاعةَ أحد فى دفعه.

الثانى: رعاية الاعتدال فى قضاء حوائج السائلين. و القانون الكلّىّ فى ذلک أن ينظر فى السّائل و ما يسأله بنظر دقيق، فإن كان ما يسأله ضروريّاً له و كان بحيثُ لوفقده لم يتمكن من تعيّش يليق بحاله فوجب أن يحقق رأيه و يُنقذه من لجّة الغموم، و إن كان ما يسأله غير ضرورىّ له، بل باعثه على الطلب شوق التمكّن من شهوة أو توقّع فاسد، فوجب الإعراضُ عنه.

الثالثُ: أن لا يباشر ما لا يليقُ بمرتبته.

الرابعُ: أن يحترز كلّ الاحتراز عن التعشّق، فإن وقع له دفعة فليبادر إلىٰ علاجه و تحفّظه و يبالغ فى كتمانه، فإنّ العاشقِ بطبعه مقهو مطيع لمعشوقه، و أقبحُ الأُمور أن يكون السّلطانُ مقهوراً لغيره. روى أنّ بعض الخلفاء الراشدين لمّا ولى الخلافة كان تحته امرأة يُحبّها فطلّقها. فلمّا استظهر عن ذلک قال، خفتُ أن تتصدىٰ فى شفاعة باطل فأُطيعَها.

الخامسُ: أن لا يكثر الاختلاط بالنّاس، بل لا يختلط إلّا بذوى البصائر.

فإذا أراد أن يظهر على‌الناس فينبغى أن لا يُمهل دقيقة فى الاحتشام و الكبكبة.

الثامن: ينبغى أن لا يُكثر من اللهو و التلذّذ بالشّهوانيات، فإنّ ذلک يدعو إلىٰ ثلاثة يزول به الملک.

الأوّل: تغافلُه عن أامر السلطنة

الثانى: افتراضُ الأتباع و الجنود للتلذّذ و الركون إلى الشهوات المؤدّى إلى التقاعد عن الحروب و الشدائد.

الثالثُ: تشبّهُ آحاد الرعيّة فى متابعة الشهوات المؤدّية إلىٰ هلاک أسباب معايشهم، فإنّ منافع اكتساباتهم لا تفى فى الأغلب سدّ خلل ضروريّاتهم، فضلاً عن الوفاء بإطفاء نيران شهواتهم.

التاسع: إذا انتظم أمرُ ملكه فينبغى أن يستحفظ انتظامه بأمور:

الأوّل: إكثار الجنود، لاسيّما الشجعان.

الثانى: تأليف قلوب الجنود بعضهم ببعض و كلّهم به حتّىٰ صار وجودهُم كبدن واحد هو نفسه، فإنّ الجنود إذا صاروا كذلک صاروا كشخص واحد له قوّةُ تلک الأشخاص جميعاً. و طريقُ هذا التأليف التزامُ ما مرّمن الوظائف و ما يُورثُ الحبّ، كما سنذكره فى آخر الكتاب.

الثالثُ: التيقّظُ و صرفُ الهمّة فى إصلاح الملک و شدّة الاجتناب عن التغافل من أمر مامّر، فإنّ التغافل أعظمُ آسباب اختلال الملک.

الرابعُ: أن لا يُمهل متمرّداً خارجاً من طاعته فى التمرّد، بل إمّا أن يردّه إلى الطاعة و إمّا أن يفنيه، لا سيمّا إذاكان قريباً من ملكه، و خصوصاً إن كان بينه و بينه عداوة ملكيّة.

العاشر: أن لا يبندى بالخصوصيات و الحروب إلّا لأجل الدّين. فإذا بداله حربٌ مّا فينبغى أن يراعى اُموراً:

الأوّل: أن يتجسّس عن أحوال الخصم فيجتهد حتّىٰ يعرف عددهُم و عدد شجعانهم و مقدار عدّتهم و غرضهم فى الخروج.

الثانى:أن يُشاورَ فى أمر الحرب كلّ ذى رأى صائب من مقرّبيه و كلّ من باشر الحروب

ممّن یستأمنه من صنادید الجنود و لا یُشاور ضعفاء العقول. فإذا تقرّر الرأیُ علیٰ شیء فینبغی أن یکتمه حتّیٰ لا یطّلع الخصمُ علیه. و طریقُ الکتمان بعدَ ترک القول به أن لا یعمل بمقتضاه و لا بنقیضه، فإنّ الاستدلال علی الشیء، کما یمکنُ بأمارته یمکنُ بنقیض أمارته.

الثالثُ: أن لا یستحقر [العدوّ] و یُعدّةً له عُدّةً تامّةً.

الرابعُ: أن یخرج إلی الحرب إلّا بعد تمام الإعداد و الوثوق باتّفاق جنوده

الخامسُ: إذا قرب من الخصم فینبغی أن لا یتبادر إلی الحرب، بل یحتال أوّلاً فی ردّ الخصم إلی الصلح. ثمّ فی تفریق الجند بالمکائد و إرسال الرّسل الکاذبة من ألسنة بعضهم إلی البعض إلی غیر ذلک من أبواب الخداع، ثمّ الهجوم علیهم لیلاً. فإذا عجز عن الکلّ و انتهی الأمرُ الی المقابلة، فینبغی أن یجتنب عن الطیش و الحرب بنفسه، و ینبغی أن یُخصّص بالخلع و الاستمالة کل من یشجّع، فإنّ ذلک یقوّی رجاء الناس و یبعثُهم علی الاجتهاد.

المبحثُ الثّانی

فی عدد وظائف خُدّام السّلطان

و علیهم أن یُراعوا ستّةَ اُمور:

الأوّل: أن یبالغ کلّ أحد منهم فی إتقان علم یتعلّقُ بعمل فوّض إلیه:

فالمشاورُ یجتهدُ فی تصفیة الفکر و تحقیق أخبار السّلاطین الماضیة و أمثال ذلک حتّیٰ یحصل له ملکة إذا شوور بداله بسرعة ما هو الأنسبُ بالأمر المشاور فیه.

والوزیرُ یجتهدُ فی معرفة ریوع الأراضی المختلفة و أبواب المنافع و أسباب الإهلاکات المالیة بالتجسّس عن الثقات و تصدّی استخراج المنافع من اُصولها حتّیٰ یحصل له ملکات و تجاربُ بها یقتدرُ علیٰ تمییز الأموال السّلطانیة، فإنّه لا معنی للوزارة إلّا هذا.

و المستوفی یجتهدُ فی حفظ قوانین لطیفة حسابیّة قلیلة التعب کثیرة النّفع شدیدة الظبط، و کاتبهُ یجتهدُ فی تجوید الخطّ و ملکة سرعته، و قس علیه الباقی.

الثانی: أن لا یمهل کلّ ذی عمل عمله و محفظ ملکة عمله.

الثالثُ:إذا أخذ أحدٌ فى أمر من الأمور السّلطانيّة فينبغى أن لا يبادر إلى استدعاء من السّلطان، بل عليه أن يشغل بما فوّض اليه ساعياً فى تجويده ضامّاً إلىٰ ذلک المحسّنات مُجتنباً عن المنفّرات حتّىٰ أحبّه السلطان، فإذا أحبّه و خيّره فى الطلب طلب منه لا ما له بل أسباب المنافع، و ينبغى أن يراعى كلّ عامل يستعمله ذلک التدريج، فإنّه أدخلُ لدوام العمل و أحرى: للنفع.

الرابعُ:ينبغى أن لا يطمع خدّام السلطان فيماراُوا بحضرته من الأمور الّتى تعتقد أنّها زائدة لا ينتفعون بها، فإنّ ذلک الاعتقاد غلط، لإنّ نسبتهم إلىٰ أسباب شوكتهم كنسبتنا إلىٰ ثيابنا. و ذلک الطمع يؤدّى إلىٰ تقصير فى الخدمة عند الناس، و تقصيره يؤدّى إلى السخط عليه، فيعودُ و بالُ طمعه عليه.

الخامسُ: ينبغى أن لا يبادر أحد إلى خدمة السّلطان إلّا بعدَ تعرّف آداب خدامه و ما عليهم من الوظائف بل بعد خدمة من يخدمهُم.

السادس: ينبغى أن لا يقرّبهمُ و إن بالغوا فى التقريب و التلطّف به.

هذه مجامع آداب خُدّام الملوک. و ينبغى أن يعلم فى الجملة أنّ فى قرب السلاطين آفات عظيمة و منافع جسيمة، و لا ينتفعُ بهم إلّا باستقامة السّيرة و وفور الحكمة، فليحرص طالبه عليه.

المبحثُ الثّالث

فيما يتعلقُ بالمحبّة

اعلم أنّ المحبّة تصوّرها بديهىٌ و احتياجَ الاجتماعات إليها ظاهرٌ علىٰ من تأمّل قليلاً، و لها أقسام كثيرة حاصلة من تنوّع أسابها، و بعضها مذموم، و لانطوّل خاتمة الكتاب بذكرها، بل نقول:كلّ محبّة إذا ظهرت علىٰ صاحبها و سئل عن سببها استحيى التصريحُ به بملأ الناس فهى مذمومة، و باقية الأقسام محمودة. و للنّاس أعمال تورثها و أعمال تزيلها، و كلتا القبيلتين بديهيّتان، و أكثرُ كلّ منهما يتعلّقُ باللسان.

و القانونُ الكلّى هو أنّ كلّ كلمة تدلّ علىٰ بغض فى السّامع أو علىٰ تنفّر المتكلم منه،

أو علىٰ محبّة المتكلم عدوّه أو علىٰ عداوة المتكلّم أحبابَ المخاطب أو علىٰ عداوة المتكلم، أو كانت كريهةً من حيثُ التخييل أو من حيثُ التلفظ فهى منفرّة مزيلة للمحبّة، و كلّ كلمة تدلّ علىٰ أضداد المذكورات فهى مُورثة مُبقيةٌ للمحبّة، و الجدلُ من أعظم المزيلات، و يجببُ حفظ اللسان منه، فهذا هو القول فى أمرالمحبّة.

المبحثُ الرّابعُ

فى كيفيّة معاشرة النّاس بعضهم مع البعض.

ينبغى أن يكون الأعالى يعاشرون الأسافل بالشّفقة، و ينظرون إليهم نظرهُم إلىٰ قوىٰ أنفسهم، فإنّهم بمنزلتها. و الأساقل يعاشرون الأعالى بالتعظيم و الانقياد، و ينظرون إليهم نظرهم إلىٰ آبائهم، فإنّ الأعالى بمنزله آباء الأسافل، و على الكلّ أن يلازموا مراسم المحبّة و قوانين العدالة فيما ينتظم الأُمور و يدوم السّرور.

و قد فرغ من نظمه الفقيرُ منصور بعون اللّه الملك الغفور. تمّ انتساخهُ بيدمن استمدّ من همّته العليا الفقيرُ إلىٰ رحمة ربّه الأعلىٰ محمّد بن محمودبن مسعودبن محمودبن مسعودبن يحيى الهاشمىّ الحسينىّ الكازرونىّ فى ذى قعدة، سنة ۹٤۹.